

تعديل المادة الثانية لقرار مجلس الادارة الفوري رقم ١٧١٣ تاريخ ٢٠٢٦/١/١٤ (جدول مقارنة عائد لأشغال تعبيد الطريق الرئيسي في بلدة بيت ليف قضاء بنت جبيل) لجهة من أين تؤخذ قيمة التجاوز الإجمالية البالغة /٥١٢,٨٨٦,٠٤٥ ل.ل. من موازنة مجلس الجنوب للعام ٢٠٢٦ (بند سائر أعمال المجلس).
لتصبح:

ان مجلس ادارة مجلس الجنوب

بناء على قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٣/٣ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٨ (تكليف السيد هاشم حيدر القيام بمهام رئيس مجلس ادارة مجلس الجنوب لحين تعيين رئيس مجلس ادارة اصيل).

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٢/٢ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٦ (التمديد لمجلس ادارة مجلس الجنوب لغاية تعيين مجلس ادارة جديد)
بناء على قرار مجلس الادارة الفوري رقم ٤٥٩٧ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢ (اخذ العلم بكتاب دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٨/ص تاريخ ٢٠٢١/٤/١٥ الموجه لجانب عضو مجلس الادارة الدكتور يوسف دوغان والمتضمن الطلب اليه الاستمرار بممارسة مهامه كعضو متفرغ في مجلس ادارة مجلس الجنوب لحين عرض الموضوع على مجلس الوزراء).

بناء على المرسوم رقم ٣١٣٤ تاريخ ٢٠١٦/٤/٧ (تعيين مراقب مالي عام لدى مجلس الجنوب).

بناء على المرسوم رقم ٤٠١٤ تاريخ ١٩٨١/٣/٣١ (تنظيم مجلس الجنوب).

بناء على المرسوم ٤١١٣ تاريخ ١٩٨١/٧/١ (النظام المالي وتعديلاته).

بناء على القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ قانون الشراء العام لاسيما المادة ٥٨ منه (طلب عروض اسعار على اساس تنزيل مؤتي).

بناء على قرار مجلس الادارة الفوري رقم ١٤٣٩ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٢ (تلزيم أشغال تعبيد الطريق الرئيسي في بلدة بيت ليف قضاء بنت جبيل تعهد شركة فرحات غروب).

بناء على قرار مجلس الادارة الفوري رقم ١٧١٣ تاريخ ٢٠٢٦/١/١٤ (جدول مقارنة لأشغال تعبيد الطريق الرئيسي في بلدة بيت ليف قضاء بنت جبيل).

بناء على إحالة " الرئيس " للعرض على مجلس الادارة لإتخاذ قرار فوري بتعديل المادة الثانية من قرار مجلس الإدارة الفوري رقم ١٧١٣ تاريخ ٢٠٢٦/١/١٤ لجهة من أين تؤخذ قيمة التجاوز الإجمالية لتصبح: " تؤخذ قيمة التجاوز الإجمالية البالغة قيمتها /٥١٢,٨٨٦,٠٤٥ ل.ل. من موازنة مجلس الجنوب للعام ٢٠٢٦ (بند سائر أعمال المجلس)."

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: الموافقة على تعديل قرار مجلس الإدارة الفوري رقم ١٧١٣ تاريخ ٢٠٢٦/١/١٤ العائد لجدول مقارنة لأشغال تعبيد الطريق الرئيسي في بلدة بيت ليف قضاء بنت جبيل تعهد شركة فرحات غروب لجهة من أين تؤخذ قيمة التجاوز الإجمالية لتصبح: " تؤخذ قيمة التجاوز الإجمالية البالغة قيمتها /٥١٢,٨٨٦,٠٤٥ ل.ل. من موازنة مجلس الجنوب للعام ٢٠٢٦ (بند سائر أعمال المجلس) " بدلاً من المرسوم ١٠٧٤ تاريخ ٢٠٢٥/٩/٣.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

بيروت في: ٢٠٢٦/٢/٢

رئيس مجلس الادارة بالتكليف

هاشم حيدر

نائب رئيس مجلس الادارة

جان مخايل

امين مجلس الادارة بالتكليف

عزات الغول

عضو مجلس الادارة

يوسف دوغان

يبلغ الى:

-المراقب المالي العام

- مصلحة الديوان

- مصلحة المحاسبة

- المصلحة الفنية